

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91059-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/13م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي بموجب الوكالة الأجنبية الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية في طوكيو برقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1200) الصادر في الدعوى رقم (W-46421-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التحويلات الافتراضية لصافي الربح الى المركز الرئيسي عن عام 2015م حتى 2017م).

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع بواقع 5% على دفعات مقابل خدمات فنية واستشارية إلى Calgis Inc في سنة 2015م).

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرض غرامة تأخير).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على التحويلات الافتراضية لصافي الربح الى المركز الرئيسي للسنوات 2015 الى 2017م)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91059-2022)

فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس لا يوافق المكلف باحترام على وجهة نظر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكذلك وجهة نظر الهيئة بشأن فرض ضريبة استقطاع على التحويلات الافتراضية لصافي الربح الى المركز الرئيسي. يستند المكلف إلى قابلية تطبيق ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة على النحو المذكور في المادة 68 من نظام ضريبة الدخل والمادة 63 من لائحته التنفيذية، مما سبق، يتضح أنه في حالة الأرباح الموزعة، تكون ضريبة الاستقطاع مستحقة الدفع في حال 1- توزيع أي أرباح من قبل فرع مقيم لمساهمين غير مقيمين 2- تحويل أي أرباح من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة. أن ضريبة الاستقطاع تُفرض على دفع / تحويل الأموال. لم تقدم الهيئة أي دليل لإثبات وجود تحويل فعلي للأموال من قبل الفرع إلى المركز الرئيسي. افترضت الهيئة فقط أن أرباح الفرع بعد خصم الضرائب للسنوات 2015 إلى 2017 تم اقفالها في حساب "المركز الرئيسي" كل سنة معتبرة إياها أرباح موزعة تقديرية وهو أمر غير صحيح، قدم الفرع بالفعل للهيئة قوائمه المالية المدققة للسنوات من 2015 إلى 2017م، كما قدم الفرع أيضاً للهيئة ميزان المراجعة للسنوات المذكورة أعلاه، تأييداً لحقيقة أن الفرع يحتفظ بحسابات منفصلة للأرباح ومعاملات المركز الرئيسي الأخرى. كذلك لم يتم اقفال الربح بعد الضريبة للفرع في حساب المركز الرئيسي. وفيما يخص بند غرامة التأخير، حيث يطالب بإلغائه على أساس أن المادة السابعة والسبعون (أ) من نظام ضريبة الدخل لا تنطبق على حالة الفرع، نظراً إلى أن الأحكام المذكورة تنطبق فقط على التأخير في سداد الضريبة. وبالتالي، فإنها لا تنطبق فيما يتعلق بربط الضريبة

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص غرامة التأخير فتوضح الهيئة بأنها تؤكد على اجرائها وصحة احتسابها للغرامة حيث نصت اللائحة صراحةً على فرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة حيث أن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91059-2022)

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع على التحويلات الافتراضية لصافي الربح الى المركز الرئيسي للسنوات 2015 الى 2017م.) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند. يستند المكلف إلى قابلية تطبيق ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة على النحو المذكور في المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من لائحته التنفيذية، مما سبق، يتضح أنه في حالة الأرباح الموزعة، تكون ضريبة الاستقطاع مستحقة الدفع في حال 1- توزيع أي أرباح من قبل فرع مقيم لمساهمين غير مقيمين 2- تحويل أي أرباح من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة. أن ضريبة الاستقطاع تُفرض على دفع / تحويل الأموال. لم تقدم الهيئة أي دليل لإثبات وجود تحويل فعلي للأموال من قبل الفرع إلى المركز الرئيسي. افترضت الهيئة فقط أن أرباح الفرع بعد خصم الضرائب للسنوات 2015 إلى 2017 تم اقفالها في حساب "المركز الرئيسي" كل سنة معتبرة إياها أرباح موزعة تقديرية وهو أمر غير صحيح، قدم الفرع بالفعل للهيئة قوائمه المالية المدققة للسنوات من 2015 إلى 2017م، كما قدم الفرع أيضاً للهيئة ميزان المراجعة للسنوات المذكورة أعلاه، تأييداً لحقيقة أن الفرع يحتفظ بحسابات منفصلة للأرباح ومعاملات المركز الرئيسي الأخرى. كذلك لم يتم إقفال الربح بعد الضريبة للفرع في حساب المركز الرئيسي. استناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%"

وبناءً على ما سبق، وحيث إن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن إقفال أرباح الفرع في حساب المركز الرئيسي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف قدم القوائم المالية والذي يتضح بها إقفال صافي الربح السنوي في حساب المركز الرئيسي، وبالإطلاع على قائمة التدفقات النقدية لم يكن هناك أي توزيعات أرباح، كما قدم ميزان مراجعة عن جميع الأعوام، كما أرفق المكلف كشف حساب يوضح الحركة التفصيلية لكل من "المستحق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91059-2022)

لأطراف ذات العلاقة "و" المستحق من أطراف ذات العلاقة "و" حسابات الأرباح المبغاة" وقام بتقديم تقرير من قبل محاسب قانوني، يؤكد ويفيد احتفاظ الفرع بحساباته بشكل منفصل عن المكتب الرئيسي، أن أرباح الفرع لا يتم إقفالها في حساب المركز الرئيسي، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغائه على أساس أن المادة السابعة والسبعون (أ) من نظام ضريبة الدخل لا تنطبق على حالة الفرع، نظراً إلى أن الأحكام المذكورة تنطبق فقط على التأخير في سداد الضريبة. وبالتالي، فإنها لا تنطبق فيما يتعلق بربط الضريبة. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث انتهى الرأي إلى قبول الاستئناف في البند الأول فعليه تقرر الدائرة إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة وقبول استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند غرامة التأخير. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91059-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1200) الصادر في الدعوى رقم (W-46421-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على التحويلات الافتراضية لصافي الربح إلى المركز الرئيسي للسنوات 2015 إلى 2017م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.